

مراسيم تنظيمية

وخبزها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، تحدث لدى وزير الدفاع الوطني لجنة وزارية مشتركة تكلف بتطبيق الاتفاقية المذكورة، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 3 : تتشكل اللجنة الموضوعة تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، إضافة إلى ممثل الوزير الأول، من ممثلي الوزارات المكلفة :

- بالدفاع الوطني،
- بالشؤون الخارجية،
- بالداخلية،
- بالعدل،
- بالمالية (المديرية العامة للجمارك)،
- بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- بالطاقة،
- بالصناعة،
- بالفلاحة،
- بالتجارة،
- بالتعليم العالي،
- بتهيئة الإقليم،
- بالصحة.

المادة 4 : يعين وزير الدفاع الوطني رئيس اللجنة.

المادة 10 : تزود اللجنة بأمانة تنفيذية، يديرها أمين تنفيذي.

يعين الأمين التنفيذي بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني. وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-300 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخبزها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخبزها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، المعدل، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المواد الأولى و 3 و 4 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : عملا بأحكام الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها،